

المجموع

أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشرا له وجب الوضوء فيقال لهم ثم نقضتم في الملامسة الفاحشة فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالإتفاق ولا يرد علينا النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبله الصائم إلى القبلة في الوضوء وقال أبو داود روى عن سفيان الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول وإنما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم والجواب الثاني لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين أحدهما ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاها عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب في الخلافيان وبيننا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها والجواب عن حديث حمل أمانة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك إلتقاء البشريين والثاني أنها صغيرة لا تنقض الوضوء والثالث أنها محرم والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها